وجرعوا الاعداء كاسا حتفا • ضربا يطير الهام والاكفا
يرون ان المجد في سيف يسل • وفي دم يسال عن ورس الاسل
وفي نفوس بين الشجعان • مسلوبة في وسط الميدان
فهولاء يا اخي فاقتد • ان شئت رشدا او تشا ان تهتدي
فهم اذابوا في الاله الاكبدا • واذهبوا نفوسهم والجسدا
لم ينظروا الى نعيم فان • ولا الى محاسن الغواني
ولا الى ملك عظيم وخول • لعلمهم قطعا بانها دول
فاعرضوا عن الدنا ازدراء • وفارقوا الاحباب والابناء
وارملوا في حبه تعالى • نساءهم وانفقوا الاموالا
فجعلوا الدنيا طريقا يسلك • لما راوا ان المقام مهلك
فهولاء يا اخي الزهاد • وهم لعمري في الدنا الاوتاد
اشهد رب العرش والالاء • باني احب هولاء
محبة ارجو بها من ربي • فوزا وغفرانا لكل ذنب
اذ يحشر المرء غدا مع من احب • روي لنا عن النبي المنتخب
جزاه رب العرش عنا خير ما • جزا نبيا وعليه سلما

وكان الفراغ من نسخها في يوم سابع عشر ليلة خلت والسبت
من شهر ربيع الاول سنة ١٣١٤

هذه المنظومة المسماة بفائقة الفصول في علم الاصول من كتب بعض المعتزلة للملقب بالمهدي لدين الله احمد بن يحيى واظنه صاحب منهاج الاصول احببنا ايرادها هنا لعزة وجودها وللجلالة ناظمها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفردا • بالملكوت والدوام ابدا
ليس له في ملكه شريك • حقا ولا مماثله مليك
ثم على نبينا الصلوة • ما كر ليل وتلت غداة
واله وصحبه الابرار • وتابعيهم بالهدى الاخيار
وبعد فالخالق اذ تفضلا • وجادنا بجوده وافضلا
علمنا بفضله التوحيدا • وعدله والوعد والوعيدا
ثم حبانا باصول شرعه • ومقتضى ايجابه ومنعه
الهمنا الى اختراع مختصر • من خير كتب بالاصول معتصر
يسهل نقله لمقتفيه • لقلة المختصرات فيه
فاستشرفت نفسي الى امتحان ما • قد وضعت من قبل فيه العلما
فزدتها حثا الى ذا الحث • فلم يقصر سعيها في البحث
ولم اجد فيها كتابا جامعا • تصنيفه الفوائد الجوامعا
مع اختصار فيه الا الجوهرة • فانها في حسنها الجوهرة
ما مثلها كتاب منتهى السول • بل هي في ذا الفن منتهى السول
ما قلت الا عن تتبع وفخ • والحق اولى يا فتى ان يتبع

فقلت اذ وجدتها النهايه • من الذي اربك والغايه
هذا الذي ابتغيته فما ترى • تجمع ما تضمنت مختصرا
بالنظم فالنظم لذيذ للحفظ • وفق الطباع مستطاب اللفظ
من غير تحويل ولا تبديل • قلت على هذا اذن تعويلي
ثم ابتدات هذه الارجوزه • فجيتها كاملتها وجيزه
سميتها فايقة الفصول • لما حوت جوهرة الاصول
وما انا في اتمها معترضا • مررت عن تصليحه معترضا
الا قليلا ربما اخترناه • من غيرها او ربما زدناه
ولست ابتغي من الجوايز • الا الرضا ففيه فوز الفايز
ومن يرد تتبعا ومنتقد • فلينتقد المحصول ثم المعتمد
والمنتهى ولينتقد المستصفا • تعلم بان نظمنا قد وفى
بها سوى المقدمات والحجج • لنا وللمضطربين في الحجج

الكلام في المقدمات المقدمة الاولى في حد اصول الفقه

الاصل ما غيره عليه وقفا • من جامد وبالنمو اتصفا
اطلقه في الناميات الناس • اكثر وهو في البنا اساس
والفقه فهم غرض المخاطب • من غامض لا واضح التخاطب
وحد في الاصطلاح علمنا • دلالة احكام شرع ربنا
مع الشروط ومع الاسباب • والعلل اللاتي لكل باب
وحققت علم الاصول العلما • ايضا فقال انحده ان نعلما

مسالك

مسالك الفقه على الاجمال • بصحبها كيفية استدلال
بها وما يلحق بالكيفيه • وهي حقيقة له مرضيه

المقدمة الثانية في معرفة اقسام اصول الفقه

جملتها عشرة ابواب • الامر منها والنواهي باب
ثم الخصوص والعموم عينا • واتبعوا المجمل والمبينا
وبعده الناسخ والمنسوخ • وبوبت من بعده الشيوخ
بابين للاخبار والافعال • وجا للاجماع باب ثالث
ثم القياس واجتهاد المفتى • وصفة المفتين والمستفتي
والحضر والاباحة المختتم • فصل وعندي للخطاب قسم

المقدمة الثالثة في حد الخطاب وقسمته

اما بوضع جا فالمستعمل • او لا فذلك المهمل المهمل
فان افدت بالكلام غيركا • فهو الخطاب غيره مفردكا
فان افاد صفة او حكما • ذاك الخطاب فالمفيد حتما
ان كان عين قصدت معناه • ان لم يكن فذاك جار مجراه
وما عداه من الاقسام • فليس بالمفيد كالاعلام
ثم المفيد ان افاد وضعا • فدون نقل او بنقل شرعا
او نقل عرف فهذه الحقايق • بحسب الوضع الذي يوافق
وسمها حقيقة مشتركه • اذا انت في ذا او ذا مشتركه
فان انت لواحد بمفرده • مطلقة جانك او مقيده

وان افاد اللفظ باستعارته ... فهو المجاز فامض في اجازته
كثيرة سمي مجازا اقربا ... وابعدا ما كان منه اغربا
فصل وما يميز الحقيقة ... من المجاز نص ذي وثيقه
في لغة العرب من الاعلام ... وسبق معناها الى الافهام
ومنكر المجاز في اللغات ... يكذب ما كان منها ات
كقولهم هذا الشجاع ليث ... وذا الكريم للفقير غيث
فان يقل بانها حقيقه ... فهو خلاف الخلق في الحقيقه
ومن نفى المجاز في القران ... لكذبه الامكان في الافنان
فان يكن لاجل حكمة منع ... فهي التي قطعا لاجلها وقع
بحسن موقع من النفوس ... ومخرج له من التلبيس
فان يكن له فقط اعدما ... اكذبه نحو استوى الى السما

المقدمة الرابعة في كيفية الحمل على الحقيقة والمجاز

فصل القرينة التي تلتزم ... بها يميز الخطاب المبهم
هي لغة ما علق الرباط ... للحيوان فيه اذ يناط
وهي اصطلاحا ما للفظ صرفت ... عن ظاهر وما للفظ قصرت
او كملت فاين المنصوص ... باللفظ او تعلق مخصوص
فانقسمت لفظية متصله ... كالشرط والغاية والمنفصله
ما جا مخصصا بغير المتصل ... فافهم هديت ذا الكلام المنعقل
ومعنوية انت عقليه ... من الضرورية والكسبيه

وقد يجي

وقد يجي المعنوي نقلا ... وهاك من تفصيلنا ذا الفصلا
ان قرن اللفظ افاد ما اقتضى ... او لا فاما مفرد فقد مضى
فاين اللفظ واما المشترك ... باي اوضاع ففيه معترك
هل يطلق اللفظ على موضوعه ... بقصد المستقصى على مجموعه
صححه قوم وبعد اشتجروا ... او فقه حزب وحزب انكروا
وبعضهم يجوز عقلا ولغه ... وبعضهم في لغة ما سوغه
وشيخنا الاعلم قد احاله ... وذاك عند العلما جهاله
اذ ليس في ارادة الضدين ... قصدك باللفظة معنيين
ثم اذا كليهما لم تقصد ... اخليت عن معنى كلام الاوحد
من دون مانع لنا فنجهم ... وقصره لواحد تحكم
وحمل كل فارغ الاسماع ... اولى على الطاري من الاوضاع

المقدمة الخامسة في شروط الاستدلال بخطاب الله تعالى وخطاب رسوله

فصل شروط الاخذ بالقران ... وبالحديث النفي للكتمان
عن النبي وخطاب يقبح ... كملغز ومهمل لا يصلح
وبالفعال عدم التخصيص به ... والشرط في تقريره ان ننتبه
له وغير كافر ذاك المقر ... ولم يغب ولم يعبه من حضر
ومن تلك الاجماع ايضا حجته ... فليعرفن يا ذا الحجا كيفيته
فان يكن دلالة في قطعي ... فكونه تواتري السمعي

من شرطه او كونه مقبولا • اما القياس شرطه فقد قيلا

ان القياس ما يشترط • وفي اباحة وحضر شرطوا

ان يجد الناظر في العقل لما • يطلبه حكما ولكن حرما

قضاوه بالحكم حتى يفقدا • في طرق الشرع له مستندا

الكلام في الاوامر والنواهي

الامر بين صيغة والشان • مشترك وعرض الانسان

وزاد قوم جهة التاثير • والفعل فقد ادخل في التفسير

وهو اصطلاحا قول من يستعلي • لغيره افعل او كهذا الفعل

بلا خضوع منه قاصدا متى • اوردتها ما تقتضيه يا فتى

ومن يراه مثبتا حكما له • بكونه امرا فقد علله

بالقصد للامر كالاشعرية • وقصده المقتضي البصرية

وبعضهم علله بالعينا • وقد نفى الحكم ابو الحسينا

وقال ما الامر خلاف الصيغه • مع اراده تجي مسيغه

وللوجوب هو شرعا ولغه • وبعضهم في لغة ما سوغه

فصل اذا تناول المحظورا • اوجبه فلم يكن محجورا

وقال قوم فيه بالاباحه • وذاك قول من نرى صلاحه

فصل وما الواجب لا يتم • الا به والامر المهتم

لم يشترطه فهو ايضا واجب • ومانع الواجب ايضا ثالب

والامر بالشيء ليس عندي نهيا • عن ضده ولست ممن يعيا

والامر تخيير

والامر تخييرا باشياء معا • يوجبها على الاصح اجمعا

وقيل بعضا ليس بالمعين • وموضع النزاع ما تبين

والامر ليس يقتضي التكرارا • وقيل بل يقتضي به استمرارا

ويثمر الامر لنا اجزاء • وهو الوقوع المسقط القضاء

وقيل بل هو الذي يخلص • عن عهدة الامر وقيل المخلص

في حده الصحيح مجموعهما • وقيل لا يثمر شيا منهما

فصل وفي مطلقه قولان • الفور قول والتراخي الثاني

وفي الموقت الانام افترقت • باول الوقت الوجوب علقت

طايفة وهو لا اختلفوا • فجعل الاخر قوم ضعفوا

دلالة التخيير والعزم بدل • وبعضهم لا سوى قضى العمل

واخرون علقوا باخره • فجعلوا ما عجلوا في سابره

نفلا بفعله بزول الفرض • واشترط البقا اليه بعض

وزاد كونهم الشروعا • ونحن علقنا به جميعا

وليس امر موجب لغرض • هو الذي يلزمنا ان نقتضي

على الاصح بل بامر غيره • ومن يقل مطلقه لفوره

احتاج ان اخره دليلا • وقيل لا وهاك ذا التفصيلا

اذا اشترط قيد الامر فلا • تكرار الا بعموم قد جلا

او ضمن العلة نحو كلما • اكرمني اكرمه والذي احرما

وكل من تحكم بالتكرار • لمطلق فهو على ذا جاري
وهو اذا كرر غير معطوف • ولم يكن لعادة او تعريف
ولا اقتضى يا صاح عينا واحد • ليست ترى قابلة مزايد
ولا اتى موقتا بوقتين • ولا بوقت ليس يكفي الفعلين
ففيه بين العلما تنازع • فاوجب التكرار فيه البارع
وانكر التكرار فيه طايفه • وغيرها عن الجميع واقفه
وهكذا تحصيله في العطف • مفصلا وتم فيه وصفي

الكلام في النواهي

والنهي مثل الامر في الحد بلا
~~والامر مثل النهي بلا~~ • ان الذي صيغ له لا تفعلا
وفي الذي لاجله يصير • نفيا وفي مطلقه التكرير
بلى خلاف في سوى المفيد • وفي الاصح انه لم يفسد
ما تقتضيه مطلقا وقيل بل • ان لم يجده من عبادات العمل
وقيل ان حرمه للمعنى • وقيل ان الفعل شرط يفنى
وقيل ان بالفعل جل محظور • وقيل ان ليس لاجل محجوب
اورد فهو مفسد وا لا • لا يقتضي افسادشي اصلا
وشرطه ان لا يكون مفسد • وبلسان من له قد اوردا
ياتي ولا بد وان تقدما • وقتا به يعرف كان قد حرما
في راينا وجايز باكثرا • وخالفتنا فيه قوم كبرا

والامر لابد وان يجمعا • ويعلم الامر ايضا جمعا
وانه ينبيء من قد امتثل • وكون فيه غرض مهما حصل
وان يرى علم الذي امر • والفعل ممكن لذاك المومتر
ومثله المنهي عنه فاعلما • واشترك في ان كلا منهما
له مجاز وله حقيقه • وان كلا منهما حقيقه
منقسما حتما سؤالا وطلب • فان فيهما علو من طلب
وانصف الكل بحال الفاعل • والقصر ~~بالشوط~~ ووصف حاصل بالشرط
وافترقا فالامر لفظ مشترك • ويقتضي الاجزا بما سلك
ويقتضي الوجوب لى التكرارا • حقا ومن يمتثل الماموا
به يسما صالحا مطيعا • والنهي عن عكسه يرى جميعا

الكلام في الخصوص والعموم

ان الخصوص ما افاد في عين • فايدة وقد نسما باسمين
مخصصا وقد يكون خاصا • ثم العموم ما يكون ناصا
مستغرقا لما يراه يصلح • له وللتخصيص حد موضح
اخراج بعض ما العموم اتنولا • بلى تراخ والعموم استعملا
حقيقة في اللفظ لا المعاني • الا مجازا فاستمع بياني
ومعنويا جا او لفظيا • وجامعا بينهما جليا
ومنه ما عمومه بالوضع • وبعضه بنقل اهل الشرع

فصل ولفظة كمن للعقلا • وما لغيرهم اذا ما استعملا
في الشرط والسؤال ثم حيثما • ثم متى واي [illegible] منهم ومتى مهما
حرفته انت لنفي النكرة • وكل والتوابع المقرره
والجنس والمشتق والجمع منى • انت ولام الجنس فيها فذا اتى
واي الموضوع للتعميم • وقيل لا مفيد للعموم
بوضعه لكن مع القراين • اطلقه في كل لفظ كاين
وقيل في مجرد الاخبار • واعلم بان الاول اختياري
وقال قوم هي في الخصوص • حقيقة والحمل للمنصوص
على اقل ما تراه يحتمل • اولى وليس بالصحيح المنعقل
قيل ومنها الجنس والمنكر • من الجموع وهو قول منكر
وليس الاثنان اقل الجمع • لكن ثلاثة كذا في الوضع
فصل وعند من اتى التحقيقا • ان العموم يشمل الرفيقا
والكافرين والنسا في الشرع • وغيرهم قابل ذا بالمنع
ثم الخصوص يا عظيم الحفظ • بمعنوي سيجي ولفظي
فاول اللفظي الاستثناء • متصلا لفظا ولا اجاء
به احترى بزمان اكبرا • من الذي في بلع ريق صدرا
وقد روى جوازه الى سنه • واهله عن الصواب في سنه
قيل ولم يعتبر الجمهور • ان يخرج الاقل والكسور

ثم متى ومتى ومنه ما

به ولكن

به ولكن لم يكن مستغرقا • يكون رفعا فاعرف المحققا
وهو يجي صالحا لمن تشا • في خبر محض وكل انشا
ويقبل الاعيان والحالات • مستصلحا ويقبل الاوقات
وجايز افراده وعطفه • تخصيصه ايضا وثم وصفه
الثاني الصفات وهي تقتصر • على من اختصت به ما يذكر
في اللفظ من حكم اذا لم يمنع • من قصره دلالة فاسمع وعي
وهي كالاستثنا مهما توجد • في صحة الافراد والتعدد
وقد اتت لا للتقيد التنقيد • يذكرها بل لتقيد التوكيد
الثالث الغاية ذو تأتي • با او ومالم والى وحتى
ثم بما كان ونحوها وما • يفيد تخصيص ما تقدما
بالحكم ثم رفعه عما اتى • من بعدها وقد يصح يا فتى
للحكم فوق غاية بجمع • او بدل فاحفظ هديت وصي
الرابع الشرط وما يختص به • ان يقصر الحكم على ما اختص به
الا لمانع على خلاف • في المنع بالنفس وليس خاف
وليكن الشرط لاحكام كما • يكون للحكم شروط فاعلما
وبتمامها يتم المتصل • وزاد قوم غيرها وما قبل
نحو ضمير ذكره موسوم • ببعض ما تناول العموم
وان بمعطوف عليه قدرا • ما هو في معطوفه قد اضمرا

لك

وما عدا ذلك فهو منفصل • كآية خصّت حديثا قد نقل

فصل يخصص الخطاب الشامل • معنى ونحوى وصريحًا كامل

ولو قضى بالحكم في معيّن • اذا اتى بعد الدليل يتبيّن

والفعل لا يخصه وان نقل • بوجهه اذ ذاك نسخ منعقل

اما القياس فسياتي فيه • ما يشتفي به من التنبيه

فصل وما كالخبر في تخصيص • في لغة او حكمه فتعتبر

وقل لغرقة احالت ان تشى • فاستمعي واوتيت من كل شى

فصل وينتهي بتخصيصك ما • واجمعين ثم كلا كلما

ثلثه وتنتهي بالجمع • الى اقل لا باصل الوضع

على الاصح فيهما وكلما • خصصته صار مجازا فاعلما

عند الكبير والصحيح ما نقل • من شرطهم تخصيصه بالمنفصل

وقيل ان لا صفه او شرطا • مخصصا فاسم المجاز يعطى

فصل والاستثنا ان تلا الجمل • فهو اليها كلّها وقيل بل

لا بد في ذلك من شرطك ان • لا يتنافى ثم لا يضرب عن

اولها وقيل بل الى التي • يليه منها جمله من جمله

وذكر بعض جمله عقيبها • ليس مخصصا لها يعقبها

وقد يخص بالحديث ايه • وعكسه عند ذوى الدرايه

واثما خلافهم جلي • في هل يخص القاطع الظني

جوزه الجمهور في الاعمال • وبعضهم ابى بكل حال

ومثلهم عيسى اذ تسبقا • مخصص قطعا سواه مطلقا

وزاد قوم ان يكون سابقه • منتصلا ونحن لا نوافقه

فصل اذا اما اقتدينا ولا • معنى الذي اطلق خصه ولا

يخصه اذا لغيره انتول • واختلف الحكم والا لم يبل

على الصحيح والعموم بالبنا • على الخصوص ان اتى مقترنا

احرّ او تاخر المخصوص • والعكس ان قدم والمنصوص

لغيرنا الحاقه بالاول • ثم على توقف معول

اذا جهلنا الحال حتى يتجها • ايهما اعطيتك المصححا

والمعنوي منه خمسة تفي • الاول العقل ولا خلاف في

تخصيصه الا لمن لا يعتبر • وانما خلافهم في ذي النظر

الثاني الفعل به جماعه • قد خصصت وغيرها مناعه

لكن بخصه بمن قد فعله • وللعموم قررت ما احتمله

مثاله نهى رسول الله عن • فعل عمومًا ثم ياتيه علن

الثالث التقرير وهو نحو ان • ينهى عموما ثم لا ينهر من

اتى الذي عنه نهى فعندنا • هذا مخصص ويابى غيرنا

الرابع الاجماع هو ولا مرا • مخصص ولا خلاف ظاهرا

الخامس القياس عند الجمهور • وقد اتى فيه خلاف مشهور

قلنا بسهم الجد قد رأينا ∴ اقوال من تقدموا علينا
على قياسات بلا محالة ∴ كل يخص آية الكلالة
وفرقتان خصصوا بالعادة ∴ ومذهب الراوي الذي اجاده
وبعضهم يقول ماله سبب ∴ خص به وقيت اسباب العطب

الكلام في المجمل والمبين

المجمل اللفظ الذي لا يفهم ∴ من لفظه معناه بل يستبهم
وعكسه الظاهر والمبين ∴ اما البيان فهو ما يبين
به المراد في الخطاب المجمل ∴ حتى يرى كالظاهر المفصل
والنص ما اعطى بنفس مبناه ∴ مقصوده ولم يدق معناه
كذلك التاويل للفظ عن ∴ حقيقة الى المجاز فاعلمن
او قصره لبعض مدلولاته ∴ وامتنعوا من متعسفاته
فصل ويستغنى عن البيان ∴ صريح معنا ثم امر ثاني
ما دل بالفحوى او التعطيل ∴ او دل باللحن على التفصيل
وما اباح أو دعا أو أوجبا ∴ ما لا يؤدي دونه المستوجبا
والمستحب والمباح الفعل ∴ وما افاد ما اتاه العقل
فصل ويحتاج الى التبيين ما ∴ عبر عن موضوعه فاستبهما
بالشرع او بالعرف يا ذا التبصره ∴ وهو بان تنقله او تقصره
كاسم الصلوة ثم كالمخصوص ∴ والمطلق المنسوخ في المنصوص

فصل

فصل وبالادلة الشرعية ∴ يبين المجمل للبرية
وخالفت في الفعل والتقرير ∴ قوم بلا مستند منير
فصل اذا قول وفعل جمعا ∴ ويصلحان ان تبينا معا
كان البيان بالذي قد ابتدا ∴ وجا الاخير منهما موكدا
فان هما تقارنا وجودا ∴ كان البيان بهما موجودا
فان جهلنا ما الاخير منهما ∴ كانا بيانا يا فتى كلاهما
فان بنا في الحكم في البيان ∴ بذا او ذا وقد علمنا الثاني
فالاول البيان فيه راسخ ∴ وما اتى من بعد فهو ناسخ
وان جهلنا ما الاخير منهما ∴ فاعتمد القول بيانا فيهما
فصل ولا يلزم في المبين ∴ شهرته لشهرة المبين
فصل ومن يبين الخطاب له ∴ من بلغ التكليف ثم حمله
ومن لمقتضاه لن يكلفا ∴ ثم البيان قط ما تخلفا
عن وقت من يحتاجه اجماعا ∴ وافترقوا في غيره انواعا
باخر التبيين والتخصيص ∴ عن مجمل والمخصوص
جوزه قوم على الاطلاق ∴ وقول قوم غيرهم حذاق
المنع مطلقا وشرط الاشعار ∴ قول امام وسواه المختار
وهو جوازه في المبين ∴ فقط هذا عن دليل بين
ومن يجوز في الامر حسب الا الخبر ∴ فهو خلاف ليس عندي معتبر

وجوزت ان تسمع العموم … دون الذي خصصه قوم قدم

وقول ما نفيه قول خافض … وما عموم ابدا يعارض

مثلا الدان اقتضا علميا … قيل وان هو اقتضى ظنيا

وقيل بل يصح والتخيير … في المقتضى قيل بل المصير

الى سواه والذي يلزمنا … ان نطلب التخصيص او يعوزنا

بان نظن نفيه بشرط ان … نعرف كتبا في القران والسنن

فان يكن اعوزنا حكمنا … بما من الظاهر قد فهمنا

وما علينا قط في العلمي … من طلب لما سوا العقلي

فصل وقد ادخل في الاجمال … المدح والذم على الافعال

والجمع ان نكر ثم قوله … سبحانه امسحوا او ما رسوله

فقد قاله من لا صلاة الا … وادخل العموم حزب قلا

اعني الذي خص فعيسى اطلقا … وقيل ان منفصلا لا مطلقا

وعندنا ان الجميع مخرج … منه وما في الاصح مخرج

وان يكن ادخله سوانا … محرم محلل اعيانا

وقوله الاعمال بالنيات … ورفع النسيان حيث ياتي

ولا تيمموا الخبيث الا ذلا … ومثلها المشترك الذي خلا

من القرينة التي بها كشف … واخرجوا فليتوضأ من رعف

ومثله لتنقم الصلاة … قالوا فها ولا مجملات

فصل

فصل وها ادلة الخطاب … جميعها عشرة الابواب

اسما ومشتقا ووصفا مزيلا … كذلك الاسم المبين المجملا

وذو تدارك وشرط وعدد … وانما وغاية لذي امد

ومنها الاستثنا وفي الاخذ بها … جا خلاف كن له منتبها

ترا آخرت واباه اخر … ومن اتى التفصيل فهو الاظهر

فاطرح الاولين ثم فصلا … اخرها وللبواقي فصلا

ففصل الغاية والاعداد … وانما والشرط قال ازداد

الكلام في الناسخ والمنسوخ

النسخ عند شيخنا الازاله … وقيل بل للنقل كان لا له

وقيل بل هما به سيان … وللورى في نقله قولان

قيل به وقيل بالبقاء … وهو اصطلاحا فاستمع انباء

ازاله لمثل حكم شرعي … مع تراخ بطريق سمعي

فصل ولا مانع منه ابدا … وهاك ما ميزه عن البدا

يتحد الامر والذي امر … والوجه والفعل الذي به ايتمر

مع البدا او الوقت والمكان … وعن فتى لا ينسخ القران

شروطه ان يجد المزيلا … منفصلا عن الذي ازيلا

ولا يزيل صوره بمجرد … ولا يكون عقليا مستند

قط ولا مستند المزيل … ولم يتميزا على التفصيل

وليس شرطا عندنا الاشعار   ولا انتفا التابيد والمختار
جوازه ايضا الى غير بدل   كذا الى ابلغ منه في الثقل
فصل يجوز النسخ قبل الفعل لا   من قبل ان يمكن عند الفضلا
ومن اجاز جعل المنسوخ قد   تناول العزم عليه اذ ورد
فصل وليس يافتى الزياده   في النص نسخا عند قوم قاده
وعند قوم عكسه وقيل ان   غير ما يزد عليه فاستبن
وقيل ان يغير الاجزاء   به والا يك فالاباء
فصل ولا ينسخ بالزياده   في صور على اتفاق الساده
منها اذا المزيد ما تعلقا   بحكم ما زيد عليه مطلقا
او كان مورده متحد   وحيثما يرى الذي قد زيد
مشتملا له الخطاب الوارد   بما عليه زيد هذا الزايد
او زيد وفي الاول قد تغدرا   او كان مجملا وذا مفسرا
فصل وقالت الشيوخ النارجه   زيادة التغريب ليست ناسخه
ومثله زيادة المخير   في راينا ونحوان نخبر
مخيرا باثنيه او معينا   وهاك ما يكون نسخا عندنا
ان ضاق من مخيرين واحد   وان يزد مع اليمين الشاهد
او قيدت رقبة الكفاره   او زيد في الفجر لنا اعتباره
اما الذي يزاد في التطهير   والموجب التقديم والتاخير

ولوامرنا

ولو امرنا باداء الصلاة   من دون شرط ثم بعد نابي
الزام تقديم الوضوء يافتى   فليس بالناسخ كيفما اتى
وقوله طوافنا صلاة   ان اوجب الوضوء الاثبات
فناسخ في المانعين الاجزا   من دونه لا من يقول اجزاه
لو حير المسح على الخفين   اخ لم يرض ابو الحسين
بنسخه لاية الوضوء لا   من كان وافق الامام الافضلا
وبعض مضمون الخطاب لو نسخ   فليس نسخا عنه للذي مسخ
وكل شرط زاده في طاعه   شرع وقد عرفنا اعه
نسخ وان مت الى العقل ولا   يثبته الظنى مهما نقلا
ولو طلبنا صوم صدر الليل لم   يكن سوا النسخ لما قد افتهم
من قوله الى اذا تاخرا   عنها والا كان تخصيصا طرا
وفرق البصري في ذاك ما   الى وبين شرط فاعلما
فقال لو انت لنا بالشرط   فقابل الظني غير مخطي
مع اعتقاده له قطعيه   كمثلها يا صاح اهل الظنيا
فصل وما النقص من العباده   بنسخها الجميع عند الساده
وقيل بل ينسخها وقيل لا   ان نقصت شرطا لها منفصلا
ولم يزد بالنسخ ان قد سقطت   لكن باواخر قد وجبت
فصل طريقنا الى التناسخ   لفظ صريح كنصوص شادخ

لا يتهيا منهم المعاضد • على افتراء والى المشاهد
يستندون وباثني عشرا • حدوا وعشرين وحد الكبرا
بخمسة وحد بالسبعين ا • وللاربعين والذي برضينا
ما حصل العلم ولم نحد • ومن يرد شرطا سوى خارج
كشرط ايمان وكون المعصوم • فيهم وقول من خطاه معلوم
كالمستفتي اذا انتفا ان يعلما • عن خبر وقول بعض العلما
افادنا التواتر المكتسبا • اما الضروري فما تسببا
فصل فان لم يحصل الضروري • منه على بعد لذا التقدير
افادنا الكسبي لا محاله • كما بقيد واضح الدلاله
اخبار واحد عن الجماعه • وما غدت لقوله متابعه
فصل فاما الخبر الاحادي • فما سوى الظن لمستفاد
منه وقيل العلم ان هو اقترن • بسبب قيل وان لم فاعلمن
وللاولون قيل في تعبد • فما نع من صحة التعبد
عقلا به اما الكثير ما نع • واختلفوا من بعد هل قد وقع
فالبعض ينفي والكثير ما نفى • وقوعه سمعا فقط فاعرفا
وابن سريج جا عقلا لا سوى • وعندنا قد جا فيهما سوا
ومن يقل جا بتحريم العمل • به فليس عندنا بالمكتمل
فصل شروطه التي تلزمنا • صحة ان نعمل ما يعلمنا

تنزه الراوي عن الكباير • وترك اصرار على الصغاير
وما يطا هي لعها بطاير • واختلفوا في فاسق وكافر
مولا فغيرنا لا يقبله • ونحن لا نرد شيئا بنقله
ومسلم لم تختبر حاله • لا يقبل المنقول من مقاله
فان دعاك الحنفي فاغلب • الثاني الضبط ولو في الاغلب
فان تساوى ضبطه والنسيان • رد لدينا وشيوخ فرسان
يقبل ما عدا الذي فيه سها • وقيل موضع اجتهاد وانتهى
الثالث العقل فما مراهق • نقبله ولو ذكي صادق
اذا روى الحديث في صبائه • واقبله ان رواه في سوائه
الرابع امتناع ان يفيدها • من جهة الشهرة الاحيثما
يعضد بالقاطع والخامس ان • لا تصدم القاطع ايضا فاعلمن
فصل وقوم اخرون اشترطوا • غير الذي قدمت وهو غلط
كشرط ان يكون فوق واحد • راويه او بعضده بعاضد
من ظاهر او عمل الصحابي • او انتشار فهو غير غابي
وعنه لا يقبل دون اربعه • في خبر الزانين مهما سمعه
وشرطهم ان لا يكون مرسلا • وبعضهم الا اذا ما نقلا
امام نقل او رواه صاحب • او تابعي وسواه عايب
غير الصحابي ومن اغلاطهم • رد مدلس من اشتراطهم

لا يرسل الخبر الذي اسنده • ولا يكن فردا بما زيده
وقيل ان افسدت الاعرابا • قيل او اللفظ وان يصابا
من افرد الحديث منها كثرة • ومثلهم لم يغفلوا بالمرة
عن مثل ما اقتضاه ذاك الزايد • ومجلس السماع منهم واحد
فان خفي مجلسهم فالاولى • يا صاح ان يقبل ذاك القولا
فان تساوى الراويان عددا • وثقة وضبطا ما اسندا
صير الى الترجيح اما ان كان • هو الذي اهملها فان كان
اهالها الاكثر والمستند • فرد مقام فلديهم يرد
فان يكن اهملها اسنهانه • ولو موكدا فلا امانه
وقيل موضع اجتهاد ابدا • في كل ما الراوي له قد زيدا
واعتبروا ونحن لا نرضاه • نفى الخلاف في الذي رواه
والوقف منه تارة والارسال • مع فعله النقيض بعض الاحوال
وبعض من خالفنا يعتبر • الا له من عنه روى سكر
فان نقل علم الى لم اقبل • رد وقيل بالقبول يا رجل
وقال قوم موضع اجتهاد • فصل ولا يوخذ بالاحادي
في جملة المسايل القطعية • وما به قد عمت البلية
علما وقال غيرنا ولو عمل • وليس ما نافى الاصول ممتثل
قيل وما نافى قياسا وقد • يقال الا ان روى ذو منتقد

لامتساهل

لا متساهل وايضا عالم • والغير موضع اجتهاد قايم
كخبر القرعة والمصرا • مخالف الاصول عند اسرا
وقيل بل قياسها فاشبهه • ما في نبيذ التمر ثم القهقهه
وعندنا الوارد في الحدود • وكل ما قد ليس بالمردود
فصل يجوز النقل بالمعاني • بلا مزيد وبلا نقصان
وبعضهم يزيد ان يرادفا • لفظ الرسول دون ان يخالفا
وربما يزيد في الشروط لا • يختلفان في الخفا وفي الجلا
وبعضهم في الاشتراط لم يزد • على اقتضايه لمعنا متحد
والبعض للجواز في ذا انكرا • الا بلفظ الذي قد ذكرا
فصل اذا اردت ان تحدث • فات بما جابه المحدث
حدث او اخبر او سمعته • او ان يقل مقروك استمعته
وقيل ما له سوى قرات • في ذا وفي استماعه استمعت
او ان يشر الى كتاب سمعه • بنفسه او خطه ان وضعه
يقول قد سمعت هذا وسوى • قال اروه او لم يقل لمن روا
وضمنه الجمهور الروايه • لا عملا به لذي هدايه
وله لو ظن ما يفقد ما • في نسخه وما لذاك علما
وقيل كالعلم يكون الظن • وقيل لا يروى ولا يسن
فان يقل اجزته او [illegible]ه • عني فلا روايه عن نحوه

وجوزت لقائل الخبر بنى ... طايفة لا قايل بحد ثني

فصل ومن قد جالس الرسولا ... متبعا للشرعة طويلا

فهو الصحابي وقد امره ... قوم على المجالسين مرة

وهو مصدق اذا ما نقلا ... عن نفسه صحبته وقيل لا

اما الذي عن غيره فاعتبره ... او عن تواتر كما في العشرة

فصل اذا قال امرنا لم يفد ... امر الرسول عند قوم واستفد

عن راينا ذاك ولن يعتبرا ... كون الذي يقوله من كبرا

اصحابه فان يقل عن النبي ... افاد ارسالا وما من مذهبي

القصر في الرفع فان يقل امر ... بينا افادنا فيما ذكر

سماعه قيل او القطع على ... ان قاله لا غير لا وقيل لا

بل او سماعه من الذي استمع ... وقيل في تواتر كما قطع

فان يقل اوجب او قد حرما ... كان الرسول الموجب المحرما

فان يقل هذا من المسنون ... افادنا سنته في الدين

وقيل لا فان يقل قد كنا ... نفعله افاد ان قد سنا

وقت رسول الله اما ان اتى ... بما بتوقيف يكون مثبتا

كقدر حيض فاذا كان له ... في الاجتهاد مسرح حمله

على اجتهاد منه او من غيره ... اكثرنا فاتبع ودر بك وزره

وقيل بل توقيفه مطرد ... وقيل ان لم يروه مجتهد

فصل

فصل اذا تعارض النصان ... من كل وجه فانسخن الثاني

ان علم التاريخ اما ان لنا ... لم يحك فالتخيير مهما امكنا

فان يكن اعوزنا الترجيح ... لبعض معلومين والتصحيح

بالعقل او بصفة لحكمه ... كالحظر والوجوب في مفهومه

وهكذا ان كان شيء منهما ... يخص من وجه ووجه عمما

وبعض مظنونين قد يرجح ... تدبرا او ببعض ما سنوضح

اما اذا بعضهما معلوم ... فرفض ما خالفه محتوم

الا اذا اتى له مخصصا ... لم يك رفضناله مخلصا

وما به يرجح الظني ... على الذي سواه لا العلمي

كثرة من يرويه عند الاكثر ... او علمه به ومهما يشتهر

في عين فغيرنا يرجح ... به ونحن ماله نصحح

وكثرة العامل ايضا بالخبر ... مرجح وقيل ذا لا يعتبر

وكونه في حظر شيء ان نقل ... عن مقتضى العقل وقد يقال بل

ان لم يكن يا صاح عنه ناقلا ... فلا تكن عن الخلاف غافلا

ومثبت الحد على ما ينفي ... مرجح وقيل بل لا يكفي

الا اذا بقا وقيل النافي ... ارجح وهو اغمض الخلاف

ومثبت العتق على النافي له ... ارجح حزب وردنا قبله

وكون من يرويه حرا عندنا ... غير مرجح على تحقيقنا

ومسند ومرسل على استوى   في راينا والغير قال لا سوا
واختلفوا ايهما المرجح   ورواينا هو الذي يصحح
ولا خلاف ان مفقود الخلل   لفظا ومعنى عند كل عقل
واورعا واحفظا واعلما   بما روى ارجح والافقه معا
روى بمعنى لا بالفاظ الخبر   وما يوافق القياس المعتبر

الكلام في الافعال

اما اتباع قوله لا فعله   فهو امتثال ما اقتضى لاجله
وكالتاسي اتباع الفعل   وهو وقوع الفعل من ذي العقل
بصورة الفعل الذي لغيره   ووجه من شره او خيره
لاجل ان ذلك الغير فعل   وقيل ما في عدم الوجه خلل
والاكثرون صححوا ان يعتبر   وقت مكان ثم طول وقصر
ان دخلت في غرض المتبع   وبدليل واضح لم تمنع
والترك في ذلك كالافعال   وبايجاد عرض الفعال
في فعلهم قد حدث الموافقه   مطلقة وهي بقيد صادقه
ان كان بالقول على فعلك ما   يطلبه غيرك او قولك ما
بقوله وفي الفعال الشركه   فلا يكفي في فهمها ادراكه
وما دعا اليه ثم خالفه   في القول والفعل ففي المخالفه
فصل وعندنا التاسي واجب   سمعا وقيل هو عقلا لازب

وفي جميع

وفي جميع ما نراه يفعله   يلزمنا الا لامر يبطله
وقيل لا يلزمنا في واحد   من ذاك الا لدليل وارد
معين فيه وعند ساده   يلزمنا فقط في العباده
وليس يكفي في الوجوب ان سرى   بمجرد الفعال منه صدرا
بل نعرف الوجه وقالت كالذي   طايفة وهم على اختلاف
في الندب والوجوب والاباحه   انا نخلي فعله اقتراحه
فصل متى قال فلان افضل   فهو على علم وظن يحمل
ومثله اذا قضى او جلا   وبعضهم للظن في ذا ردا
وحل اصل ماله يستهلك   ولا سوى القطع بما يحلك
اما اذا خص بان يعرفا   باصلها استهلكه وكفا
فان دعا ولم يخص حالا   لاحد اوجب ان تولى
وتركه للفعل ينفي الامرا   به وللنكير ينفي الحظرا
فصل وفي افعاله كالمجمل   وكالخصوص والمبين المجلي
وكالعموم فيه والبيان   وهاك في تقسيمها تبيان
اما الذي على الرسول مقصور   فعلا وتركا فالتاسي محظور
وان تعداه فما عرفنا   من غيره ما يفعله هجرنا
فيه التاسي فاذا قصدناه   جاز وفي خلاف اذا اتبعناه
لكن اذا ما خالف الادله   فالنسخ والتخصيص كانا فعله

اما اذا وافقتها مفصلا ۰ فهو الذي جا بين المجملا
وماله قرر ثم استبشرا ۰ افاد انه له ما حظرا
فصل وحكم فعله نعرفه ۰ بالاضطرار او بما يصفه
به من الندب او الاباحه ۰ او الوجوب اذ نرى ايضاحه
اوكون فعله امتثالا ما صلح ۰ لكل واحد دليل مقترح
في زمن يليه وقت الحاجه ۰ الى البيان ان يكن محتاجه
وتركه لواجب يعمنا ۰ نقضي بنسخه ولا يهمنا
ونحو ان يفعل في الصلاة ما ۰ يفسد لو على الكثير اقدما
ينتجه وما علمنا حسنه ۰ ولا دلالة على ان سنه
ما سنه ولم يقم دلاله ۰ على الوجوب ندب اقتعاله
فصل اذا ما عارض فعل قولا ۰ من كل وجه فالمقال اولى
ان جهل التاريخ اما ان علم ۰ كان الاخير ناسخا اذا فهم
يا خير بواسع الاثنان به ۰ والعكس يقضي باختصاص صاحبه
فصل وما كلف قبل بعثته ۰ شرعا وقيل عكس ذا برمته
وقيل بالوقف واما بعدها ۰ فقيل كل شرعة قد عدها
للانبيا كان بها مكلفا ۰ وقيل بل في شرعه تحنفا
وقيل بل بشرع موسى اقتدا ۰ وعندنا جا بشرع مبتدا

الكلام في الاجماع

من الادلة

من الادلة اتفاق العتره ۰ في راينا وبعض اهل البصره
فصل ومنها اتفاق الامه ۰ في راينا واكثر الائمه
فصل وبالفعل وبالقول انعقد ۰ والترك والسكوت ايضا ان قد
بقيته وتركهم منه وبا ۰ يجوز اذ ذلك الترك لم يعيبا
فصل وبالادراك قد يعقله ۰ فيهم وبالنقل اذا ينقله
عن كل واحد وعن بعض متى ۰ كمله نقل رضى من سكتا
بتركهم انكار ذاك القول ۰ مع انتشاره وامن الغول
والخوف فيه واحدا ومهما ۰ جا متواترا افاد العلما
والظن عن احادة والعمل ۰ به وجوبا عندنا ممتثل
وما به في محضر الجماعه ۰ افتى ولم تبد له مناعه
فليس حجة ولا اجماع ۰ وقال بالعكس ذووا نزاع
بشرط نشر وانقراض عصر ۰ قيل ولو كان بغير نشر
وقيل حجة فقط مثل ما ۰ يجعل مذهب الصحابي علما
قالوا فان تختلف الصحابه ۰ صار الى الارجح من اصابه
والشافعي رجح قول الاربعه ۰ والكل ليس حجة متبعه
في راينا الا مع الدليل ۰ **فصل** وفي الاجماع كالتخيل
جاعله حجة لم يصب ۰ فمنه اجماع لاهل يثرب
ومنه اجماع من الاصحابي ۰ الى سواه تابعي صاحبي

ومنه مالم يك فيه العامه . ولم يكل الدقه فيه عامه
ومنه مالم يك غير الفقها . فيه وهم في مقتضاه فقها
ونحن وافقنا اذا لم يمكن . فيه اجتهادهم وهذا ينبني
على جواز الاجتهاد من فتى . عن رتبه المجتهدين انهفتا
في الحكم حيثما تجلت طرقه . له فمن اباه لا نصدقه
ومنه الاجماع الذي لم يذكر . بالقول فيه عالم لم يشهر
او عالما مشتهرا او اشتهر . مع اتفاق من عداه ان كان
وقول من خالفهم سير تفع . بموته او فسقه اذ يقع
فصل وقوم اخرجوا ثمانيه . وهي لدينا في دراه ثاويه
فاخرجت طايفه ولم تنل . اجماع من عدا الصحابه الاول
وبعضهم اجماع كل العتره . وبعضهم مالم يقض عصره
والبعض قد يجعل هذا شرطا . وبعضهم طريقة فاخطا
وبعضهم اخرج ما قد خولفا . قبل انقضا تكليف من قد كلفا
وبعضهم ما خالف الفساق . فيه وما عندي لهم وفاق
وبعضهم ما كان في دينا وي . مثل ما كان للحروب ماوي
وبعضهم ما كان عن مجتهدي . وبعضهم ما قد انفى عن احد
خلافه من بعد ان قد ظهرا . فخذ من المخرج ما قد حصرا
فصل ولابد لهم من مستند . دلالة اماره او مجتهد

في راينا

في راينا ولا تجب خلافا . وما لهم ان يجمعوا جزافا
وقيل جايز اذا ما فوضوا . وللصواب عنده قد عرضوا
فصل متى قام على ما اجمعوا . عليه نص واضح ويسمع
تواترا في عصرهم وبعدهم . كان يقينا واضحا مستندهم
ولو اتى من بعدهم احادي . اوليس بالجلي في المراد
وقيل لابد من التواتر . بعدهم او الدليل الظاهر
فان يكن من اصله ظنيا . انقلب القطع بذاك عيا
اذ ما طريقنا الى حجتهم . سوى احتجاجهم بها ابتهم
بلا النزاع او بذا التوقف . عند سماعهم له فيكتفي
ثم بان يعلم الاحجه . سواه فاستوى لنا محجه
وليس قول الجمع هذا حجتي . يكون قاطعا له بالصحة
فصل وما فقط يجي منافيا . لخبر او آية مساويا
كليهما في قصد الظاهر . فان تخالفا ففرض الناظر
رد الذي خفي الى المعنى الجلي . فان تساويا بان لم يحصل
ظهور مقصودهما فقد ما . اجماعهم والعكس قيل فاعلما
فان يكن بعضهما اخصا . خصصت بما عم بما قد خصا
فصل ولا يجوز ان يخالفا . مهما يكن له بقطع عارفا
وقد تشتتوا على اقوال . هل حصل الاجماع في احوال

حيث يكون للورى قولان — في الحكم مدلولهما ضدان
هل اجمعوا على خطا ما يبتدع — قال به حزب وحزب قد منع
وقيل لا ان نفي القولين — وهو اذا لم يكن في امرين
او كان فيهما ولكن اجمعوا — على امتناع الفرق فليتبعوا
او ان تضمنتهما طريقه — في لفظها او علة وثيقه
فالقول في الفصل لمن لم يعرف — والوصل فيما بينهما قد فرقوا
او فرقت طائفة واخرى — ما فرقت فهو على ذا يجري
وحيث قد نالوا نا ولين — او اليسوا مسئلة دليلين
او ذكروا اللفظ معنيين — فعندنا ما منعوا بذين
من ثالث الا اذا نفاهما — وقيل بل قد منعوا سواهما
وحيثما يفرقوا جوفين — هل اجمعوا ان كلا القولين
حق فقيل ذا ومن انكره — نحن وللخلاف هذا ثمره
وهو اذا الاجماع بعد ينعقد — في واحد فنحن ممن يعتمد
عليه في منع احتيه والاولى — قد خالفونا قبل قايلون لا
وبعضهم ان كان اهل الاجماع — هم الذين افترقوا فمتاع
والصيرفي اللوذعي يمنع — بعد الخلاف فيه من ان يجمعوا
والكل مانع من الاجماع ما — ناقضه اجماع من تقدما
قيل لاجماع الفريق الخالي — لولاه جاز نسخه بالتالي

وعندنا

وعندنا بل منعته الآية — وصرت باذا الباب في النهايه

الكلام في القياس والاجتهاد

حد القياس يا فتى المساوي — في اللغة التقدير والتساوي
وهو اصطلاحا ان يساوي اصله — فرع بما الحكمة من علته
وهو الى طرد وعكس منقسم — فالطرد اثبات لمثل ما حكم
للاصل للفرع لكون علته — فيه وحد العكس عند مثبته
اثباتهم نقيض حكم الاصل — في فرعه اذ كان غير مثل
للاصل في علته والفقها — حققت الاصل فقالت كلها
الاصل ما يسبق علم حكمه — او حكم النص مفيدا علمه
وقيل بل النص المفيد العلما — والحسن والقبح يكون الحكما
والفرع ما تاخر العلم به — او ما اليه صار حكم المشتبه
له وحد العلة المحقق — ما الحكم فيه وبه معلق
والاجتهاد كالقياس قاله — قوم وقيل الاجتهاد ماله
اصل وللقياس اصل منه ثم — وهو لخص عندنا ثم اعتم
اما الاعم فهو بذل الجهد في — معرفة الاحكام بالنص الخفي
وفي الاخص ما به الاحكام قد — يعلم عن راي لمن قد اجتهد
لا عن نصوص فيه قد تبين — ولا بد من اصل له معين

فصل وفي مذهبنا الاماره — ما كان للظن بها استناره

وما اثار العلم فالذ لاله • وغيرنا غير ذوي جهالـه
قد سموا الاماره الشرعيه • دلالة يا صاح لا العقليه
وماله طريقه صحيحه • فهو القياس ان اتته مبينه
حكما ومنه ما يسمى استدلال • على محل الحكم عند من قال
فصل وكا الخلاف في الاحكام • بلى انتقاص وبلا ازدياد
جا الخلاف فيه في التعبد • به وما فيه من التبدد
ثم هنا ايضا من الرسول • لم يمنعا عند ذوي التحصيل
ونحن لا نقطع بالوقوع • وغيرنا يقطع بالممنوع
وجائز في راينا وقت النبي • ليس لحاضريه بل للغيب
بشرط كون الحكم قد يضيقا • وامتنع استيفاوه واطلقا
قوم جوازه بشرط الاذن في • حضرته وغيرهم ان ينتفي
ولا يجوز ان يعم الشرعا • وما نرى للنص من ذا دفعا
والنص بالعلة عند ناس • كافيك في التكليف بالقياس
وليس عند الاكثرين يلفي • الا بنص جا فيه يشتفي
ولو على حملته وقيلا • لابد من وروده تفصيلا
وقال يكفيك مع النبي فقط • ومنع تسميته دينا غلط
في راينا ولو اتى في المندوب • واجعله مامورا به ومطلوب
نصب ولا تمنع المشترطا • قصدك بالامر الدعا فهو خطا

فصل

فصل وفي اربعة قد حصروا • اركانه اصل وفرع ذكروا
والحكم والعلة والشروط • ياتيك مني شرحها المبسوط
فصل شروط الاصل كون حكمه • فيه ومن شرع طريق علمه
وما به يعلم كون العله • في ذاك علة وليس مثله
اصل الثبوت ثم لا يمال • به عن القياس او ينتال
منه ولا يصادم النص وان • يرى به التعليل مقبولا حسن
واعتبروا كونه على في التعليل • نص او اجماع اولي التحصيل
وغيرنا ان لا يكون حكمه • عن خبر جا الذي يفهمه
مخالف القياس ثم اختلفوا • فقال بالاطلاق قوم حزب يعرف
وقيل الا ان يكون قاطعا • او اثبت العلة نصا صادعا
ومثله التنبيه قولا مبرما • وقيل موضع اجتهاد فيهما
وقيل الا ان يجي معللا • او يحصل اجماع بان تعللا
وان نشا اختلافهم في علته • لم يك مسقطا له عن رتبته
او جا موافقا قياس بعض • من الاصول فهو ايضا مرضي
وشرطهم ان لا يكون فعلا • من الرسول ليس قولا فصلا
فصل شروط الفرع ان تعم • علة اصله وتعطي حكمه
فيه ولا يختلف الموضوع • بينهما فانه ممنوع
وقيل لا وقيل ان مناسب • علته فالمنع قول صايب

وكون حكم الاصل ما تأخرا • عن حكمه وقيل الا ان ترى
قبل القياس غيره دليلا • وفقد نص فيه شرط قيلا
فصل يكون الحكم من شرعي • لا لغوي ثم لا عقلي
ومن يقل لا لغوي قد ابى • من القياس في اللغات مذهبا
وهو اذا ما اختص شيء باسم • وفي سواه ما له من حكم
فهل لذي يجري عليه الاسما • قيل نعم وقيل لا ومما
يختاره اشتراط ان اعلمنا • بالاسم موضوعا لذاك المعنى
واشترطوا ان لا يجي علميا • بل علميا واقعا ظنيا
وبعضهم يريد ان يثبته • في الاصل نص فاعني حجته
فصل وللعلة حد فانتبه • هو الذي يعبر المحل به
ذا لغة والعرف كل عرض • بالفعل ثم هي شرعا مرضي
مناط حكم بطريق النقل • حقق او قدر ذا في العقل
وحكم فرعها هو المعلول • وهو معلل كذا نقول
وقيل بل ذا هو حكم الاصل • والاصل نفسه بغير فصل
والسبب العلامة المكرره • وهي بوقت فرضنا مفسره
وعلة العلة قد تسمى • به وهي قد سميت ومما
سمي به مناقض المباشر • وهاك هذه الفروق الظاهر
الفرق بينه وبين العلة • من اختصاصها بما اعلت

مهما انتفت وليس فيه يلزم • وليس بالتكرار فيها يحكم
خلافه ولا بها يشترك • الا وفي معلولها ينسلك
خلافه ومن يجز تخصيصا • لها الى ذا الفارق المخصوصا
والشرط ما بأثرها توقفا • عليه او وجودها وقد وفا
وسمي الثاني محل العله • وشرطها فاحفظ وقيل العله
وكونها باعثة مناسبه • لحكمها بغاية المناسبه
وما كذا الشرط هو المعرف • بينهما حقا ومما يفرق
بينهما ان الذي نرتبا • يوما على الشرط عليها رتبا
جميعه وليس كلما صدر • عنها يوافق عليه بل بدر
والفرق بينه وبين السبب • من حيث ضاها علة في الاغلب
وباختصاصه محل الحكم • والسبب العكس له في حكمي
والشرط قيل قد يجي شرعيا • ثم يكون حكمه عقليا
فان يقف حكم على اوصاف • فعندنا الواحد منها كاف
معللا والباقي الشروط • وقيل بل جميعها المضبوط
علته ثم القوي الركن • فاثبتوا اركانها لا يحسن
وقد يقال هو ذا انها وقد • يقال جزؤها القوي المنتقد
فصل ويكفي ان يظن العله • واعتبر اليقين قوم علة
وقيل بل يوافق الخصمين • والحق في المأول لا في ذين

فصل اليها قيل ست طرقا • النص والتنبيه مهما اتفقا
اجماعهم حجته المنوره • وهي تجي عن هذه مؤثره
مناسبه وشبه وطرد • ومامن التفصيل يلغى فرد
النص ما دل على التعليل • بلا احتمال قيل اما قيل
فلا يحل كونه مرجوحا • وهو الذي تخذه صحيحا
تنبيهه ما افهم التعليلا • لا بالصريح واجعل التحصيلا
له بان يركب الحكم على • وصف وايضا مثله ان يسالا
ذوا الشرع عن حكم لشي ذكرا • وصف له وفي الجواب احضرا
حكما يجوز كون ذاك الوصف • معللا موثرا فيه كفي
وحيث لا وجه لذكره الصفه • الا لتعليل بها معرفه
ومنه ان يظن تخص حكما • فيحكم الشارع حكما حتما
بالعكس عند ذكر بعض الاوصاف • ونحو ملح وكذا استخفاف
لا حد في عرض ذكرا فعل • ونحو ان يجيب شخصا قد سال
عن حكم شي بمفيد وصفي • في معرض التشبيه وهو يكفي
وحيث ينهي عن فعال منعا • من واجب في جنسه ما رفعا
وحيثما يفرق بين الشيئين • بصفة تخص بعض الامرين
كقوله القاتل غير وارث • بعد نزول اية المواريث
والفصل بالشرط وبالاستثنا ذاك • والوصف واستثنا بعض من ذاك

اجماعهم

اجماعهم مثاله ان ينعقد • في موضع بعلة فيه ترد
فينقل العلة من بعد الى • مختلف فيه فان كان على
حيث النزاع واقع فالقطعي • وغير الظني فاحفظ وعي
حجته كان يرى التعليل • في الحكم قد قام به الدليل
وينشا الخلاف في ابي العلل • علته وبعد ينفي ما احتمل
منها سوى علته مما ينفي • به من القطع او الظن كفي
في كون ذلك القياس المبني • عليه قطعيا اتا او ظني
مناسب وصف يرى لاجله • بالحكم يقضي عاقل بعقله
ولا خلاف انه ظني • الا لمن ليس له تحقيق
وهو على ضربين فالملايم • في حده قال الذكي العالم
مناسب بعينه قد اعتبر • في جنس حكم والنبي المعتبر
او جنسه في جنس حكم قد صدق • فان يكن لجنسه قد اعتبر
في عينه فهو سوى الملايم • الشبه الاعم في التفاهم
لا ارتبط الحكم عليه به فاما • اخصه فما راينا الحكما
تعليقه به يكون اولى • من النقيض وليتم القول لا
بل موثر ولا مناسب • وقيل ما تخديه بصائب
وهو طريق عند اهل الفضل • وقال بعضهم ولو في العقل
وبعضهم من كونه طريقا • ابى ونحن نجعل التحقيقا

في شرط ان يعلم ان اصله • مقرر تعليله في الجمله
وفي سواه موضع اجتهاد • وهو اقل تلكك في الارشاد
اذ هو ان يدور حكم لا سوا • نفيا واثباتا عليها فاستووا
الطرد ان يلزم حكم وصف • لا غيري في انه لا يصفوا
معللا فكان عند الجمهور • من بين ذي الطرق طريقا مهجور
وقد يقال الاطراد كافي • وليس عندنا طريقا وافي
قيل ومن طريقها الحاوره • للحكم وهي في اختياري جايزه
اذا عنى مجرد التعدد • اذا تعددت وهما تنـ د
وننتفي بالانتفا وافقنا • قال ومنها بعض من فارقنا
خلوها من ان يجي مقاومه • اصلا او علة انت مصادمه
فصل ومما قد يخص العله • مجيئها نفيا وقوم قلله
قد خالفوا وقد يكون حلفا • يلزم او بعرض ثم ننفا
او حايلا وقد يجي مركبه • في راينا وخالفت فيه عصبه
فجعلت غير القوي شرطا • والعلة الاقوى وما اخطا
جاعلها العله مستوفيها • موثرا ام مناسبا شبيها
وقد تكثرت لحكم واحد • نحو وكل فرد علة للواحد
وقيل بل مجموعها والافراد • اجزاوها وقيل بعض الاحاد
من غير تعيين وما ان نقلا • في ان كل واحد ان حصلا

اوجب

اوجب حكمه خلاف بينهم • وقد ابى جميع ذاك بعضهم
وجعل الذي به يمتثل • من باب احكام قصتها علل
مختلفات وفريق اسقطه • فقط في المنصوص لا المستنبطه
وقد يجي عن علة حكمات • عن شرطها فردو عنها الثات
وقد يكون نافيا الجميع عنها • وعن شروطها وشرط منها
وقد تلا احكامها محل • فردو قد يكون لك شرما حل
وقد يجي بينها التقارن • فان تفاوتت فامر كاين
فصل شروط العلة المعتبره • مجيئها شرعيه موثره
هل يحصل الحكم بها في الجمله • وهو بان يشبه فرع اصله
واختلفوا فيما به ثم الشبه • فقيل بالحكم وقد قالت شبه
بصوره وعندنا تكلما • اثر في البطنين حتما بهما
ومن سواهما وقد تفرق • بين قياس معنوي يطلق
على الذي علته موثره • او عن مناسب خلا ستره
وبين ما سمي قياس الشبه • وهو الذي علته عن شبه
بان فرع ذاك ثم اصله • يشتبهان شبها لا مثله
والاشتباه دونه في الثاني • فمثله ودونه المداني
يجي كونه له معارضا • **فصل** فان عادا وان يعارضا
معا الى اصلين جاز ان ترد • وشبه الاصلين فرع منفرد

فان هما عادا الى اصل فقط • والفرع واحد فليس بالغلط
ان يجعلها العلة الامارة • قوله والنافي ذرع اعتباره
فان تساوت فيه فالترجيح • والفرع مهما ازداد فالصحيح
ان لكل منهما مفارقا • لشبه الاخرلن يوافقا
وثاني الشروط ان لا يظهرا • في وصفها مالم يكن موثرا
ثالثها ان لا يجي مصادمه • للنص فيما هي فيه قايمه
رابعها ان لا يجي مخالفه • للحكم في الموضوع عند طايفه
وقيل لابد دليل بادي • ونحن قلنا بوضع اجتهادي
خامسها في راي اهل الفضل • الا يكون كل وصف الاصل
سادسها العكس براي الجاحد • لان يجي للحكم فوق واحد
سابعها ان لا يجي مخصصه • بان يلحق فرعا لها مخلصه
عن حكمها او حكمها الفرسان • تاولوا مسايل الاستحسان
بانها من العموم اخرجت • لا من قياس خص او منه اتت
لكن ما خصصه قد جعلا • فيلا الما كان به قد عللا
وبعضهم يجوز التخصيصا • وبعضهم فيما اتى منصوصا
ثامنها ان لا يكون الاسما • حسب وقد يعل حكم حكما
والمنع من مجيها مقصوره • شريطة في راينا مهجوره
واعتبر تفرقة مخصوصه • وبعضهم فيما عدا المنصوصه

فصل

فصل ونعني بتعارض العلل • معنا التنافي بينها او في المحل
اي فيه مستحيل انضامها • بان تنافت بافتى احكامها
اولم يكن في الناس من عللها • بعلتين بل بعلة له
فصل اذا تعارضت فالترجيح • معتمد الذي يريد التصحيح
وقد روى لا يلتزم المجتهدا • لبعضهم فان يكن ما وجدا
فارفضهما وابتغ غيرهمتى • اعوز في العقل اعتمد ترافق
وقيل بالتخيير ما بينهما • وقيل لا يفقد اصلا فيهما
فصل وقبل طريقنا الى ترجيحها • على سواها ان نرى تصحيحها
في الفرع او في الاصل او وجودها • الاقوى او ان تصحب تاييدها
من علة وكون حكم اصلها • اقوى ثبوتا من وجوه فضلها
او حكم فرعها بان يكونا • حظرا او حكم ضدها يريبنا
اباحة او كونه عنا فنا • او مسقط احد او لا اتفاقا
في ذين او بان يكون نادية • وهو مباح حكم فرع الثانيه
او شهدت له الاصول كالتي • وافقت العموم مع ما خصت
وحينما يتبعها حيث اتت • فهو بذين في الاصح رجحت
ورجحت في راينا المنتزعه • من الاصول كثرة ومنفعه
قوم وقوم منعوا ان يتخد • طريقه التعليل حينما يرد
ورجحت حيث بها الصحابي • معلل حقا بلا ارتياب

وحيث اكثر الصحابه الاول • معلل بها وباحها الاقل

فان يكن ذاك الاقل اعلما • رجح والمعصوم اولى فاعلما

فصل ولا بعض الناس • دلالة النحوي من القياس

وهو لدينا منه والاستحسان • وخالفتنا فيه قوم فرسان

وحد منهم ذو جهاله • بالحكم بالشيء بلى دلاله

وحد المصحح العدول • عن اجتهاد ماله شمول

مثل شمول اللفظ يا صاح الى • اقوى يكون منشبه الطارى على

ما عنه قد عدلت والمخالف • فيه بذي التفسير لا يخالف

ومنه معنى الاصل عند قوم • لا عندنا فافهم كفيت لومي

فصل وقد يعترض القياس • بعشرة تداولتها الناس

بكسر وقلب وفساد وضع • كذا فساد الاعتبار الشرعي

والقول بالموجب والمطالبه • والفرق والمعارضات الغالبه

وعدم التاثير والممانعه • والنقض هذي المفسدات المانعه

فالكسر ان يظن من قد علله • ان لوصف اثرا فيجعله

جزء من العله والمعترضه • يظن ان لا اثر فيه فنقضه

ويكسر الباقي فلو نتفقنا • وظنه القايس فالكسر هنا

مما يسمى عدم التاثير • والقلب فيه اسمعا تفسيري

تعليق خصم ضد ما قد علقه • خصيمه في علة متفقه

امافساد

اما فساد الوضع في التعليل • فهو خلاف النص والاصول

ثم فساد الاعتبار شرعا • ما يدفع الاصول فيه دفعا

وقد يكون الدفع للالفاظ • والمقتضى تجد في احتفاظ

والقول بالموجب تسليم الدليل • ومعه النزاع باق مستطيل

اما المطالبات فهي الطلب • لصحة العلة فيما نذهب

اليه والجواب ان نطرقا • الى ثبوتها بما تسبقا

والفرق ان يستخرج المعترض • من علة للخصم التي تعترض

للحكم علة سوى علته • ثم الى المعارضات ينتهي

واعلم بانها بشرحها مضت • وربما فيما يقال استعملت

في ان يجي بعلة تعلل • غير التي جا بها المعلل

معارضا وهي لدينا باطله • عن سبل المعارضات حايره

وعدم التاثير ان يبينا • بعض من الاوصاف لن يكونا

ينفيه انتفاء حكم الاصل • لكن لو الغي يا ذا العقل

وجدت وعا للقياس ناقضا • فكان ذكره لهذا عارضا

اما الممانعات يا ذا الفهم • فنحو منع من ثبوت الحكم

في الاصل او منع كون الوصف • موثرا في الاصل او ان ينفي

ثبوته في الاصل او في الفرع • او فيهما فكان اي منع

والنقض ان تخرج علته • في صوب مجراها الذي تثبته

عن حكمها لا لطريق فارق • او ابتنت لا الدليل اصادق

باب الاجتهاد

فصل ولا يمنع ان نكلفا • قولا نرى مضمونه مختلفا

بحسب ما يفهمه المخاطب • وكلها ارادة المخاطب

فصل على المجتهد التحري • لما به يحكم حيث تجريا

بما قوى لديه من اماره • وقيل بل بقاطع اثاره

وقال قوم انه مفوض • فيما يرى فحسبه ما يعرض

من رايه فالبحث لا يلزمه • عن القوي فالشي حكمه

هذا وقيل وحده ونحن لا • واختلف المعتمدون الاولا

هل في الذي ينظر فيه المجتهد • اشبه وهو يا فتى الذي ترد

فيه النصوص لو اتت في الحكم • قال به جمهور اهل العلم

وبعضهم وهو به مساهي • سماه بالصواب عند الله

وغيرهم نفاه اما الاشبه • بكونه وجها له فنبهوا

على اتفاق الناس في اثباته • فلا يكن يا صاح من نفاته

فصل يكون القطع عن ضروره • يجي وعن دلالة منيره

والغير ظني ولا يسمى • قط اجتهاديا بحال مهما

لم يك من فقهه وكل مجتهد • فقوله حق وان لم يتحد

اقوالهم وكلها مراده • لا واحد منها وقالت ساده

بل واحد وخطاؤا مخالفه • ولم يقل باثم منهم طايفه

اذا الدليل عندهم ظني • واثم القايل بل قطعي

وبعضهم ينقض حكم الحاكم • به وذاك صادر عن واهم

فصل فاما في اصول الدين • فالحق واحد على التعيين

وقال كالفروع هو في الحكم • مصوب ومسقط للاثم

باب الكلام في الحظر والاباحة

فصل وحكم ما به ينتفع • من غير ضر قبل شرع يشرع

اباحة عقلا وقيل خطرا • وقيل ما الكل عليه تجرى

فصل ومن نراه ينفي حكما • لا مجبرا عن شكه فيهما

لم يعلم النفي ولا الثبوت • كان على النافي له التثبيت

وقيل لا وبعضهم توقفا • وقيل عقلا لا سواه وكفا

فصل ومن نرى من الرجال • يعتمد استصحابه للحال

فيثبت الحكم بحال ثانيه • ليست لما تقدمت مساويه

من علته ثم سوى اثباته • فيها فجد في منازعاته

فصل وما بالشرع عندي يعرف • ما صحة السمع عليه تقف

بل بدليل قاطعا عقلا ولا • ادلة العقل تفيد العقلا

مصالحا ولا مفاسد اوما • له تعلق بشي منهما

باب الكلام في صفة المفتي والمستفتي

فصل على المفتين للبريه • ان يعرف الادلة السمعيه

وهو الكتاب واعتقد ان يكفيه • عرفانه مواقفه لخمسمايه

وبعضهم

والسنة التي اتاها الشارع * وليكفيه منها كتاب جامع
وليحفظن مسايل الاجماع * كما مضى قطعا بلى نزاع
وحكم باب الحظر يا ذا الفضل * لابد ان تعرفه بالعقل
واعتبروا واعرفا نه للعصمه * لعترة الرسول ثم الايمه
وما من الاخبار يقتضي العمل * وما له اقتضى الخطا واشتمل
امرا ونهيا وعموما ضمنه * خصوصه اجماله مبينه
وليعرف القياس والشروطا * صحيحها والفاسد المسخوطا
وليحفظ التصريف والنحو معا * واللغة استحفظها ثم وعا
وقيل وعلم الجرح والتعديل * لكنه في الزمن الطويل
يعنى عن مختارنا ان يكتفا * بما من المحدثين عرفا
واعتبروا ايضا اصول الدين * وقيل من شان كمال الدين
المنطق من مضمونه
ولا يحكى سوا امراده
والاجتهاد ممكن من دونه * وما نرى
فصل اذا استفتى فيا اجتهاده * يفتى ولا يحكى سوا امراده
في مذهب ثم ليجد في النظر * فيما به استدل لهل له صدر
مخصص او ناسخ او تاويل * وهو عسير ان جعلنا التعويل
في الطلب استقصاوه للاخبار * حيث انتفى ولم يكن بالمختار
رفض الذي لم يك في الصحاح * ثم عسير غير ذي نجاح
لمن يقيس طلب القواعد * مجوز ان بكل واحد

تعلق الحكم فيا في الترجيح * اذا اراد للقياس التصحيح
فان يكن قد اوردتها العلما * يتسهل الامر عليه فاعلما
وليس يكفي ذكره تحقيقه * للاجتهاد ان نسى طريقه
لصحة اختلافها ولما * لم يختلف قط المفيد العلما
كفى به بدءكى الانظار * وحيث لم يكتف باذكار
في الاجتهاد منع التقليدا * لميت قوم وما استجيدا
وقيل ان افتاه في حياته * نفى ولا تقليد في مماته
ثم عليه ان يرى عن فلك * رجوعه يا صاح عما اجتهد
ان كان للفعل بها مؤجرا * او كان حكما يقتضى التكريرا
لا ان يرى الدليل فيما افتاه * في راينا وغيرنا ما استقواه
فان يكن افتى بحكم دايم * فهو لدينا مثل حكم الحاكم
كان يقول ما الطلاق يتبع * عندي الطلاق ثم عنه يرجع
فان يكن قد راجع المطلقه * عن رايه يجوز ان لا يفرقه
وقيل لا وقيل ان في العده * راجعها وليس هذا عمده
وقال له التخيير للمستفتي * ما بين قوله وقول مفتي
سواه ما لم يظهر التساوي * فيحسن التخيير في المساوي
وقيل بل يحسن منه مطلقا * ما لم يكن حكم به قد اطلقا
عند الجميع او يكون ممن * يقول ان الحق في معين

فصل اذا ما اعتدل الوجهان • فان يقل لا بد من رجحان
لم يفت الاسعد فان يرى • صحة ان يفقد فليخيرا
على الاصح ان راه مذهبا • وان يقل بالاطراح طلبا
امارة اخرى فان لم يوجد • فليك بالعقل الذكي مهتدي
فان نصفت عليه وقفا • وقيل قلد الاجل واكتفى
ومذهب العالم قد يعلمه • بالنص في مساله يرسمه
معينا او بعموم شامل • او كونه للمثل غير فاصل
عن الذي قد نص او نعلل • بعلة في غير ذاك يحصل
قيل ولو يجوز تخصيصها • مالم يجد من قوله خصوصها
ان كان ذا امثله لا يخفى • عن كل ذي علم ولا اكتفا
ولا يصح ان يجي قولان • له بوقت واحد ضدان
من غير تخيير وقد اجاره • جماعة وايدوا اجوازه
بان رووا ذلك في مسايل • للشافعي وهو غير جاهل
فاولوا بانه مخير • وقيل بل عن غيره مخبر
وقيل بل يعني بها احتمالان • وقيل بل يعنى لنا مقالان
نقدها وكلها معترضه • وما اصاب الكل منهم غرضه
فان جهلت منهما التاريخا • جعلت فردا منهما منسوخا

باب الكلام في صفة المستفتي

فصل

فصل ويلزم الذي يستفتي • الظن للصلاح فيمن يفتي
في العلم والدين وبانتصابه • لذاك يستغني وفي اغرابه
يمنعه وبعضهم لا يمنعه • وفاسق المنا وبل ايضا يدفعه
لا غيرنا ثم عليه البحث • حيث الخلاف بينهم منبث
عن الذي في العلم والفضل فهي • وبعضهم يقول ما ذا معتبر
وهو اذا هم استووا مخير • وقيل بل اول فتوى تصدر
وقيل في حق الاله الراحم • خير والغير بحكم الحاكم
وقيل بالاشد في حقوقنا • وبالاخف في حقوق ربنا
اما اذا ما اختلفوا فالاعلم • اولى وبعد الاورعون اقدم
واختلفوا في الندب والوجوب • فصل وبعد الاخذ بالمصيب
يتبعه في رخصة وضدها • لا غيره قبل ولا من بعدها
يتبع في كغير ولو تحوطا • وعندنا الاحوط نعم المتطا
بل اعتقاد بل بمجرد العمل • وبعضهم قال الكل يمتثل
من غير تفصيل ولا تخير بما • عليه في اقوالهم تعميما
فصل ومن قصر عن ان يجتهد • جاز له تقليد للمجتهد
وبعضهم قد حرم التقليدا • في الفقه والغير وما استفيدا
قالوا انما عن الطريق • يسال لا الحكم على التحقيق
وقيل في المسايل القطعية • في الفقه او سواه لا الظنيه

فصل ومن كان له ان يجتهد • محرم تقليده للمجتهد
في راينا ولو يكون اعلما • وقيل جايز اذا ما اعدما
وجه اجتهاد فاذا ما شله • وافقنا الخصم فما قال له
تقليده وبعضهم ما عابه • ان كان مثله من الصحابه
وقيل قول الخلفا مرجح • وقيل ان الاجتهاد اصلح
فصل وفي المسايل الفقهيه • ظنيها يا صاح والقطعيه
مما خفي الدليل للمستفتي • جاز له يا صاح ان يستفتي
ولا يجي في اصول الدين • وما علينا الاخذ باليقين
فيه كايجاب الصلاة يا فتى • وكل اصل كان في الشرع اتى
ونحو ما كان على اعتقاد • رتب كالولاء والتعادي
وبعضهم جوزه في الاول • حسب وما عليه من معول

تمت هذه الارجوزة الفايقة الوجيزة بحمد الله ومنه

والله اكبر

والله اكبر

قال شيخنا العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره
عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي قدس الله سره وجزاه عنا خيرا
محرضا على الفقه باموال الله ومنبها على ما كانت عليه سيرة رسول الله
وقد اناخت به مطايا الهمة العالية في ساحة ذي السيادة السامية
وحيد الاوان وخليفة الزمان شيخنا الصالح الفاضل وبدر دينا
الكامل صالح بن علي بن ناصر الحارثي قدس الله سره وذكر ان
الذكرى تنفع المؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم

لشكلي باهل الدهر احدى العجايب • ونزكي طلاب العدل احدى المصايب
فصوبت فكري اي حال يكون لي • منارا به اسمو الى اعلى المراتب
واي مقام فيه اغدو مجانبا • لاهل الهوى والبغي من كل لاعب
واي خصال ان تحلى بها الفتى • تميز فيها عن ذوات الجلابب
واي طريق اقتفي في سلوكه • سبيل رسول الله بين المناقب
وفيه رضى الرحمن ربي فلم ارى • سوى طلب العليا لتلك المناصب
تجشمت نفسي الصعب علما بان في • تجشمها للصعب درك المآرب
واوردتها مر الموارد راجيا • ليحلو لها في المجد ورد المشارب
وحملتها الصبر الجميل محاولا • بلوغ المنى بالفتح من خير واهب
وجردت من عزمي حديدا صارما • افل به هام الخطوب النوائب
وجبت به شرق البلاد وغربها • وفتشت هذا الناس من كل جانب